



منظمة الصحة العالمية

# المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

جنيف، ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩

القرار والمقررات الإجرائية  
الملاحق

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

## مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الثالثة والأربعون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، يومي ٢٨ و٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٨.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون ١٢ دولة من الدول الأعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي<sup>٢</sup> بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،<sup>٣</sup> وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية
الأرجنتين	٣ أعوام	إندونيسيا	٣ أعوام
أستراليا	عام واحد	العراق	عام واحد
النمسا	٣ أعوام	إسرائيل	عام واحد
بنغلاديش	٣ أعوام	إيطاليا	عام واحد
بنن	عام واحد	اليابان	عام واحد
البرازيل	عام واحد	كينيا	٣ أعوام
بوركينافاسو	٣ أعوام	رومانيا	عام واحد
شيلي	عام واحد	سنغافورة	٣ أعوام
الصين	عام واحد	سري لانكا	عام واحد
جيبوتي	عام واحد	السودان	عام واحد
إسواتيني	عام واحد	طاجيكستان	٣ أعوام
فنلندا	عام واحد	تونغا	٣ أعوام
غابون	عام واحد	تونس	٣ أعوام
جورجيا	عام واحد	الإمارات العربية المتحدة	٣ أعوام
ألمانيا	عام واحد	جمهورية تنزانيا المتحدة	عام واحد
غرينادا	٣ أعوام	الولايات المتحدة الأمريكية	عام واحد
غيانا	٣ أعوام	زامبيا	عام واحد

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعيّنين من قبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في الوثيقة م١٤٥/١ متنوعات/١ تنقيح ١ (بالإنكليزية والفرنسية فقط).

١ المقرر الإجرائي م١٤٤ (٨) (٢٠١٩).

٢ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (٧) (٢٠١٩).

٣ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قبل الجزائر والبحرين وبوتان وبروندي وكولومبيا وفيجي وجامايكا وليبيا والمكسيك وهولندا وتركيا وفيت نام (انظر المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٧) (٢٠١٦)).

٤ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين.



## المحتويات

### الصفحة

iii	.....	مقدمة
vii	.....	جدول الأعمال
ix	.....	قائمة الوثائق
xi	.....	اللجان

## القرارات والمقررات الإجرائية

### القرارات

٣	.....	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٤٥ق ١
---	-------	------------------------------------	----------

### المقررات الإجرائية

٤	.....	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين	م ١٤٥ (١)
٤	.....	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة	م ١٤٥ (٢)
٤	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة	م ١٤٥ (٣)
٥	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	م ١٤٥ (٤)
٥	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية	م ١٤٥ (٥)
٥	.....	مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة الأربعين بعد المائة والاجتماع الحادي والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي..	م ١٤٥ (٦)
٥	.....	مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين والاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٤٥ (٧)

## الملاحق

- الملحق ١ التصديق على تعديلات لائحة الموظفين ..... ٦
- الملحق ٢ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات أو المقررات الإجرائية  
المُعتمدة من جانب المجلس التنفيذي ..... ٩
-

## جدول الأعمال ١

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- الشؤون التقنية والصحية
- ٥-١ توحيد أسماء الأجهزة الطبية
- ٦- الشؤون الإدارية والتنظيمية والمالية
- ٦-١ عمليات إصلاح تصريف الشؤون في المنظمة
  - المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
  - تقديم البيانات الخطية إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء
- ٦-٢ التقييم: التقرير السنوي
- ٦-٣ عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة
- ٦-٤ الشراكات المستضافة
  - تقرير بشأن الشراكات المستضافة
  - استعراض الشراكات المستضافة
- ٦-٥ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٦-٦ [ حُذِف ]

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩).

٧- شؤون العاملين

٧-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

٧-٢ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولأئحة الموظفين

٨- مسائل للعلم

٨-١ تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

٩- الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

١٠- اختتام الدورة

---



## قائمة الوثائق

جدول الأعمال <sup>١</sup>	مت ١/١٤٥ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٤٥ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٤٥
توحيد أسماء الأجهزة الطبية تصنيف الأجهزة الطبية وترميزها وتوحيد أسمائها دولياً	مت ٣/١٤٥
عمليات إصلاح تصريف الشؤون في المنظمة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ٤/١٤٥
عمليات إصلاح تصريف الشؤون في المنظمة تقديم البيانات الخطية إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء	مت ٥/١٤٥
التقييم: التقرير السنوي	مت ٦/١٤٥
تقرير بشأن الشراكات المستضافة	مت ٧/١٤٥
استعراض الشراكات المستضافة استعراض المرصد الأوروبي للنظم والسياسات الصحية	مت ٨/١٤٥
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٩/١٤٥ ومت ٩/١٤٥ إضافة ١
تقارير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ١٠/١٤٥
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١١/١٤٥
عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	مت ١٢/١٤٥
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين <sup>٢</sup>	مت ١٣/١٤٥

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ١.

م ١٤٥/١٣ إضافة ١ تنقيح ١ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي<sup>١</sup>

**وثيقة معلومات**

م ١٤٥/١ معلومات/١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

**وثائق متنوعات**

م ١٤٥/١ متنوعات/١ تنقيح ١ قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [ بالإنكليزية والفرنسية فقط ]

م ١٤٥/١ متنوعات/٢ قائمة المقررات الإجرائية والقرارات

م ١٤٥/١ متنوعات/٣ قائمة الوثائق

## اللجان ١

### لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ٢

الأستاذ محمد الحاج (الجزائر)، والسيدة ماريا نازاريت فاراني أزيغيدو (البرازيل، عضو بحكم منصبها)، والسيد نيلو ديتز فيلهو (البرازيل)، والسيدة زهانغ يانغ (الصين)، والسيد بيورن كوميل (ألمانيا)، والأستاذة الدكتورة نيلا فريد مولوك (إندونيسيا)، والدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، والدكتور عمر بشير الطاهر محمد (ليبيا)، والدكتور أ. سفارش (المكسيك)، والسيد هيرت بارنارد (هولندا)، والدكتور أ. لودوفيكي (سري لانكا)، والدكتور راجيشا سيناراتي (سري لانكا، عضو بحكم منصبه)، والأستاذ ب. ج. كابيلو (السودان)، والدكتور كينيدي مالاما (زامبيا).

الاجتماع الثلاثون، ١٥-١٧ أيار/ مايو: ٣ الأستاذ محمد الحاج (الجزائر)، والسيد نيلو ديتز فيلهو (البرازيل)، والسيد كي داهاي (الصين، بديلاً للسيدة زهانغ يانغ)، والسيد بيورن كوميل (ألمانيا)، والأستاذة الدكتورة نيلا فريد مولوك (إندونيسيا)، والدكتورة هيروكي ناكاتاني (اليابان)، والدكتور عمر بشير الطاهر محمد (ليبيا)، والسيدة س. فلوريس لييرا (المكسيك، بديلة للدكتور أ. سفارش)، والسيدة ن. أوليجسلاجر (هولندا، بديلة للسيد هيرت برنارد)، والدكتور أ. لودوفيكي (سري لانكا)، والدكتورة سارة محمد عثمان (السودان، بديلة للأستاذ ب. ج. كابيلو)، والدكتور كينيدي مالاما (زامبيا، رئيساً).

---

١ تبيّن العضوية الحالية في اللجان وأسماء من حضروا الاجتماع المُشار إليه.

٢ تبيّن العضوية التي حدّدها المجلس التنفيذي في المقرّر الإجرائي مت ١٤٣ (٣) (٢٠١٨)، مع ما طرأ من تغييرات على ممثلي كلّ من المكسيك وسري لانكا والسودان وزامبيا.

٣ انظر الوثيقة EBPBAC30/DIV./1.

# القرار والمقررات الإجرائية الملاحق



# القرار

م ت ٤٥ ق ١ التصديق على تعديلات لائحة الموظفين<sup>١</sup>

إن المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير المتعلق بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين<sup>٢</sup>؛

وبعد الإحاطة علماً أيضاً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي<sup>٣</sup>،

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين فيما يخص ما يلي: تاريخ دخول لائحة الموظفين حيّز النفاذ؛ التعاريف؛ المدفوعات والمقتطعات؛ الإجازة السنوية؛ التقاعد، على أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٩.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

---

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد القرار.

٢ الوثيقة م ت ١٤٥/١٣.

٣ الوثيقة م ت ١٤٥/٢.

٤ انظر الملحق ١.

## المقررات الإجرائية

### م ١٤٥ (١) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين

عين المجلس التنفيذي، طبقاً للفقرة ١ من القرار م٥٩ق٧ (١٩٧٧)، رئيسه، الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، وأول نوابه الثلاثة، الدكتور راجيثا سيناراتتي (سري لانكا)، والدكتور حسين الرند (الإمارات العربية المتحدة)، والدكتورة بيبي سيلانوكي (فنلندا)، ليمثلوا المجلس في جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين. ومن المفهوم أنه في حالة عدم وجود أي من هؤلاء الأعضاء لحضور جمعية الصحة فإن نائب الرئيس الآخر، الدكتور كوجو ديدييه أغوسادو (بنن)، والمقرر، السيد بيتر شمايسنر (الولايات المتحدة الأمريكية)، يمكن أن يُطلب منهما تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

### م ١٤٥ (٢) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

عين المجلس التنفيذي الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة: السيد مارتين إسونو ندوتومو (غابون)، والدكتور كيندي مالاما (زامبيا)، والسيد باتريسيو هيريرا (شيلي)، والسيد زاهد مالكي (بنغلاديش)، والأستاذ إتامار غروتو (إسرائيل)، والدكتورة سونيا بن شيخ (تونس)، والسيدة غلينيس بيوتشامب (أستراليا)، لمدة عامين أو إلى أن تنتهي مدة عضويتهم في المجلس، أيهما أسبق، بالإضافة إلى السيد نيلو دياتز فيلهو (البرازيل)، والأستاذة الدكتورة نايل فريد مويلوك (إندونيسيا)، والسيد بيورن كوميل (ألمانيا)، والدكتورة سارة محمد عثمان (السودان)، والسيدة زهانغ يانغ (الصين)، وهم أعضاء في اللجنة بالفعل. وعُين الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، رئيس المجلس، والدكتور راجيثا سيناراتتي (سري لانكا)، نائب رئيس المجلس، عضوين بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي من أعضاء اللجنة، باستثناء العضوين المعيّنين بحكم منصبيهما، سيشارك في أعمال اللجنة الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل له في المجلس والمسمى من جانب الحكومة المعنية، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

### م ١٤٥ (٣) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة ساساكاوا للصحة، الدكتور لام بين مين (سنغافورة) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة، طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه، بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور لام بين مين الحضور فإن الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل له في المجلس والمسمى من جانب الحكومة المعنية سيشارك في أعمال الهيئة، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

**م ١٤٥ (٤) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة**

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، الدكتورة سونيا بن شيخ (تونس) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة طوال مدة عضويتها في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائيه، بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتورة بن شيخ الحضور فإن الشخص الذي يخلفها أو العضو البديل لها في المجلس والمسمى من جانب الحكومة المعنية سيشارك في أعمال الهيئة، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لجمعية الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

**م ١٤٥ (٥) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية**

عين المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العمومية، الدكتور سايا ماو بيوكالا (تونغا) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك إضافة إلى رئيس المجلس، المعين بحكم منصبه. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور ماو بيوكالا الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

**م ١٤٥ (٦) مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة والاجتماع الحادي والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي**

قرر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته السادسة والأربعون بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٠، في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٠. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الحادي والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ٢٩ كانون الثاني/ يناير وحتى يوم الجمعة الموافق ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)

**م ١٤٥ (٧) مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين والاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي**

قرر المجلس التنفيذي أن تُعقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون في قصر الأمم ومركز المؤتمرات الدولي بجنيف، وأن تفتتح أعمالها بعد ظهيرة يوم الأحد الموافق ١٧ أيار/ مايو ٢٠٢٠ وأن تختتمها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٠. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثاني والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٣ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ١٥ أيار/ مايو ٢٠٢٠ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف.

(الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩)



## الملحق ١

### التصديق على تعديلات لائحة الموظفين

[م ١٣/١٤٥ - ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٩]

- ١- تُقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي لكي يصادق عليها طبقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.<sup>١</sup>
- ٢- وقد أُدخلت التعديلات المبيّنة في هذه الوثيقة على ضوء الخبرات المكتسبة وبما يصبّ في مصلحة إدارة الموارد البشرية على نحو جيد.
- ٣- وترد التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ملحق هذه الوثيقة، وهي مبيّنة أدناه.

### تاريخ دخول لائحة الموظفين حيّز النفاذ

- ٤- عُدّلت المادة ٤٠ من لائحة الموظفين لتبيّن تاريخ دخول اللائحة حيّز النفاذ على أنه يوم ١ تموز/ يوليو ٢٠١٩.

### التعريف

- ٥- عُدّلت المادة ٣١٠-٧ من لائحة الموظفين لمواءمة تعريف "الوالد الوحيد" الوارد في لائحة الموظفين مع ذلك الوارد في الدليل الإلكتروني الصادر عن المنظمة؛ علماً بأن التعريف الوارد في الدليل الإلكتروني يستند في حد ذاته إلى الأمر الإداري رقم ST/AI/2016/08 الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

### المدفوعات والمقتطعات

- ٦- عُدّلت المادة ٣٨٠-٥-١ من لائحة الموظفين لكي تشمل المبلغ المُقتطع إلزامياً من راتب الموظف لقاء مساهمته في التأمين ضد الحوادث والأمراض.

### الإجازة السنوية

- ٧- عُدّلت المادة ٦٣٠-٧ من لائحة الموظفين لمواءمتها مع النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة لكي يتمكن الموظفون الذين يُصابون بالمرض أو يدخلون المستشفى أثناء تمتعهم بإجازتهم السنوية، بما فيها إجازة زيارة الوطن، من المطالبة بإجازة مرضية معتمدة حصراً في حال تأثرت إجازتهم السنوية، بما فيها إجازة زيارة الوطن، في جزء كبير منها - لا يقل عن خمسة أيام عمل تتخلّل أية فترة مكوّنة من سبعة أيام. ويجسّد هذا التعديل بشكل أفضل القصد من وراء المادة ٧٤٠ (بشأن الإجازة المرضية) من لائحة الموظفين، ويقلل العبء الإداري.

<sup>١</sup> النظام الأساسي للموظفين وللائحة الموظفين متاحان على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/careers/what-we-offer/en>، (تم الاطلاع في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٩).

**التقاعد**

٨- عُدِّلت المادة ١٠٢٠-١-٤ من لائحة الموظفين لمواءمة الأحكام المُطبَّقة بالمنظمة مع تلك المعمول بها في الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة.

**الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي**

٩- [ تضمنت هذه الفقرة مشروع قرار تم اعتماده بوصفه القرار م ت ٤٥ ا ق ١٠. ]

التذييل ١

نص لائحة الموظفين المعدلة

040. EFFECTIVE DATE

040. These Staff Rules are effective as from 1 July 2019 and supersede all Staff Rules in force before that date.

.....

310. DEFINITIONS

...

310.7 A "single parent" is a staff member who meets the criteria established by the Director-General.

.....

380. PAYMENTS AND DEDUCTIONS

...

380.5 Deductions, from salaries, wages and other emoluments, including terminal entitlements, may be made only in the following cases:

380.5.1 for the staff member's contributions to the Staff Pension Fund and for health insurance and accident and illness insurance;

.....

630. ANNUAL LEAVE

...

630.7 A staff member who is ill or hospitalized for five working days or more in any seven-day period during annual leave including home leave, may, subject to the provisions of Staff Rule 740, have the absence approved as sick leave upon presentation of a satisfactory medical report and approval by the Staff Physician.

.....

1020. RETIREMENT

...

1020.1.4 In exceptional circumstances the Director-General may, in the interests of the Organization, extend a staff member's appointment beyond the age of 65, provided that such extensions shall not be granted for more than one year at a time and not beyond the staff member's sixty-eighth birthday. These limitations shall not apply to incumbents of posts at the Ungraded levels.

\_\_\_\_\_

## الملحق ٢

### الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات أو المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

القرار: التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩	
١-	مُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتُمد. ٦-٤-٢: إدارة الموارد البشرية وتنسيقها بفعالية وكفاءة
٢-	تقديم مبرر مقتضب بشأن النظر في القرار إذا لم تربطه أية صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٣-	أية منجزات مستهدفة أخرى تروم الأمانة تحقيقها خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار: ستدخل التعديلات ذات الصلة المدخلة على لائحة الموظفين حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٩. وتنفيذ القرار غير محدد بإطار زمني.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد المخطط لها في إطار الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩ تشمل فعلياً المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار. ولا يُتوقع أن تترتب آثار مالية محددة على التعديلات المقترح إدخالها على لائحة الموظفين. على أن تكاليف المرتبات تتعرض باستمرار لشيء من التغير نتيجة لتعيين الموظفين وسائر تنقلات الموظفين، ولذا فإن التكاليف الإضافية، إن وُجدت، سوف تُستوعب في متوسطات التكلفة العامة للوظائف.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: انظر الإجابة باء-١.
٢-ب	المتطلبات المُقدّرة من الموارد الإضافية لتلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: لا ينطبق - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية، والتي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.</p>